

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٤
الموافق (١٥ يونية سنة ٢٠٢٣)

العدد ١٣٤
تابع (أ)



وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات

(إصدار ٢٠٢١) الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة
٢٠١٩ ولوائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات (إصدار ٢٠٢١) الصادرة بقرار وزير
المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما قرره اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بشأن تعديل المادة
(٣٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات

(إصدار ٢٠٢١) المشار إليها النص الآتى :

«ولا يخضع ما يتقاضاه المريض بأحد الأمراض المزمنة من جهة عمله أثناء الإجازة

المرضية من تعويض يعادل أجر الاشتراك طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ للضرائب والرسوم بجميع أنواعها» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط



صورة الكرونية لإيطاليا عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٧/١٧ - ٢٠٢٢/٢٦١٧٤

